

**التعليمات التنفيذية
للتأمين الصحي الجديد**



نقابة صيادلة حلب

Medexa

**بإدارة
الشركة العربية لإدارة
النفقات الصحية**

الأسباب الموجبة للتعامل بالتكافل الصحي:

- 1 - تنفيذاً لاهداف نقابة صيادلة سورية سورية وفق قانون التنظيم النقابي رقم 9/ لعام 1990 وخاصة المادة الخامسة منه وإلى حين صدور وتطبيق قانون الضمان الصحي في سورية.
- 2 - ازدياد الثقافة والوعي لدى أفراد المجتمع، بالتالي ازدياد الطلب على خدمات الرعاية الصحية باعتبارها أساسية لا غنى عنها والحاجة لها دائمة ومتكررة.
- 3 - ازدياد معدلات الاعمار وبالتالي ازدياد الحاجة للرعاية الصحية.
- 4 - ازدياد تكاليف الخدمات الصحية في القطاع الخاص مما يعيق قدرة الصيدلي على تغطية هذه التكاليف من جيبه الخاص.
- 5 - التوجه للحصول على التكافل الصحي لتلبية الحاجة للرعاية الصحية الجيدة.
- 6 - تلبية حاجة الصيادلة للحصول على رعاية صحية متميزة.
- 7 - تحسين خدمات الرعاية الصحية للصيادلة لدى حاجة أي منهم لهذه الخدمة.
- 8 - تخفيف الأعباء عن الأسر الشابة من الصيادلة والناجحة عن نفقات الولادة.
- 9 - تخفيف الأعباء عن كبار السن من الصيادلة والناجحة عن تزايد كلف الأمراض المزمنة والرعاية الصحية لكبار السن.
- 10 - تحقيق الطمأنينة لمجتمع الصيادلة.

تنحصر المعالجة لحالات الإقامة داخل المستشفى وفقاً لما يلي:

المادة الأولى:

تحدد مسؤوليات الصندوق بمبلغ لا يتجاوز 400,000 ليرة سورية سنوياً للمشارك الواحد ويشمل ما هو وارد في الجدول أدناه:

الإقامة	درجة أولى
أجور الأطباء	حسب لوائح الأجور المعتمدة والمتفق عليها
خدمات	حسب المتفق عليه مع المستشفى بحدود

المادة الثانية:

تقدم هذه الخدمة لحالات الولادة والإجهاض القانونيين وأية مضاعفات تتعلق بهما وتحمل المشتركة أية تكاليف تتعلق بالوليد والمصاريف الأخرى ويتم تسديدها مباشرة من قبل المشتركة على أن يتحمل الصندوق المبالغ المدرجة أدناه كما يلي:

الولادة الطبيعية ومضاعفاتها	6000
الولادة القيصرية ومراجعاتها	12000
الإجهاض القانوني ومضاعفاته مرة واحدة سنوياً	4000

المادة الثالثة:

المشمولون بالتكافل الصحي :

- 1 - كافة الصيادلة المزاولين المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها.
- 2 - كافة الصيادلة غير المزاولين المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها.
- 3 - الصيادلة المتقاعدين المسددين لكافة التزاماتهم المالية تجاه النقابة وصناديقها .
- 4 - العاملون لدى النقابة وفروعها المتفرغون المثبتون للعمل بدوام كامل ومسجلين في التأمينات الاجتماعية وغير عاملين لدى جهات عامة أخرى شريطة أن يكون قد مضى على تعيينهم مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الرابعة:

الحدود الجغرافية للتغطية:

- 1 - ينحصر تقديم خدمات الرعاية الصحية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية إلا للحالات الطارئة فتتم دراسة كل حالة على حدى من قبل مجلس النقابة والجهات ذات العلاقة، ويتم تسديدها حسب اسعار الشبكة الطبية المعتمدة.

2- يسمح بالمعالجة خارج أراضي الجمهورية العربية السورية على نفقة الصندوق حسب أسعار الشبكة الطبية المعتمدة بما لا يزيد عن الحد الأقصى السنوي وذلك للحالات المرضية التي لا تتوفر الإمكانيات الفنية والطبية لمعالجتها على أن يتم إثبات ذلك من خلال تقرير صادر عن وزارة الصحة بالإضافة إلى تقرير صادر عن لجنة خبراء يتم تشكيلها حسب طبيعة الحالة المرضية المراد دراستها بالتنسيق ما بين مجلس النقابة وشركة الإدارة التي قدمت وتكون تكلفة ذلك على حساب المشترك.

المادة الخامسة:

المشتركون لدى تأمين صحي آخر أو المستفيدون من جهة أخرى: في حال استفادة المشترك من أية جهة أخرى أو في حال توفر تأمين صحي آخر فلا يجوز للمشارك الاستفادة من جهتين إلا بحدود الفروقات إن وجدت وبحسب التعليمات التنفيذية .

المادة السادسة:

شروط خاصة :

- 1 - تتم تغطية المجالات الإسعافية في المستشفى للحالات التي يتم تحديدها في الدليل الصحي المرفق هنا مع هذه التعليمات .
- 2- تتم تغطية كلفة الشيكات وصمامات القلب والبدايل الصناعية التي تزرع داخل الجسم، وتنحصر مسؤولية الصندوق لهذه المستلزمات ضمن الحدود المبينة في الدليل الصحي .
- 3 - تتم تغطية نفقات سيارة الإسعاف فقط في حال نقل المريض من مشفى إلى آخر بناء على وجود ضرورة طبية لهذا النقل .
- 4 - تنحصر مسؤولية الصندوق بالنفقات العلاجية والطبية المترتبة على المشترك داخل المشفى، ولا تشمل أية نفقات أخرى قد تنشأ نتيجة وجود مرافق للمريض .

المادة السابعة:

الاستثناءات العامة والخاصة:

لا تقع ضمن مسؤولية الصندوق أي من الاستثناءات التالية:

الاستثناءات العامة:

- 1 - أية إصابة أو مرض ينجم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً عن:
الانتحار أو محاولة الانتحار، إيذاء النفس المتعمد.
العمليات العسكرية أو الاشتراك في فتنه أو مشاجرة أو أعمال الشغب.
إشتراك المؤمن عليه في سباق السيارات، أو أي من السباقات الأخرى والرياضات الخطرة.
التفاعلات الذرية أو التلوث الإشعاعي، التلوث الكيماوي والبيئي، النشاطات الكيماوية والبيولوجية.
الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين و الأعاصير.
- 2 - الفحوصات العامة، دون وجود حاجة مرضية لذلك، النقاهاة، العناية بالمنتجعات وغيرها من أماكن الراحة، الحجر الصحي (الأمراض الوبائية التي تستدعي العزل والتي تكفلها الدولة)، التطعيم والختان، أية معالجة و/أو إجراء من خلال الطب الاتصالي (TELEMEDICINE)
- 3 - اختبارات الحساسية مهما كانت طبيعتها بخلاف ذلك المتعلقة بالأدوية أو التشخيص أو العلاج.
- 4 - الإصابة التي يتقاضى عليها المشترك تعويضاً طبياً لقانون إصابات العمل أو الأمراض المهنية أو العناية الطبية الأساسية كالمطاعم وغيرها التي تكفلها الدولة، وكذلك الإصابات الناتجة عن الحوادث القضائية وحوادث السير المعوض عنها من أي جهة أخرى.
- 5 - كلفة تركيب وئمن الآلات المساعدة على السمع، عدسات العيون، النظارات، عمليات الليزر والليزك أو حتى الفحص من أجل عمليات إصلاح النظر، وتركيب الجسور والأسنان والتيجان المذهب والكروم كوبالت واليورسلان حتى لو كانت نتيجة حادث مغطى تأمينياً .
- 6 - إدمان المخدرات وعلاجها وحالات الإدمان الكحولي وكذلك إساءة استعمال العقاقير وكل ما ينشأ عنها.
- 7 - تركيب الأطراف والأعضاء الصناعية وزراعة الأعضاء والأجهزة الطبية المساعدة.
- 8 - المستحضرات المسجلة لدى وزارة الصحة.
- 9 - الجراحة والمعالجة التجميلية.
- 10 - معالجة الشعر، حب الشباب، الكلف والتلون الجلدي، ومعالجة الدوالي بكافة أنواعها بما فيها دوالي الخصيتين.
- 11 - نفقات حفظ ونقل ودفن الجثمان أو أي نفقات أخرى قد تنشأ في المستشفى بعد الوفاة.

الاستثناءات الخاصة:

- 1 - معالجة الأمراض الخلقية والوراثية ومضاعفاتها(مثل انحراف الوتيرة والقيلة المائية).
- 2 - النهام وفقدان الشهية ومراقبة الأوزان.
- 3 - جراحة الأسنان واللثة والفكين (إلا إذا كان ناتجاً عن حادث مغطى وقع أثناء سريان التأمين) وبما لا يتعارض مع ما ورد في البند الخامس من الاستثناءات العامة.
- 4 - أ. تشخيص ومعالجة الأمراض الجنسية ونقص المناعة المكتسبة(الإيدز).

- ب. العجز الجنسي والاضطرابات الهرمونية الجنسية وحالات العقم والإخصاب وموانع الحمل، وفحوص اكتشاف الحمل. بما في ذلك ربط الأنابيب والتلقيح الصناعي.
- 5 - غسيل الكلى ومعالجة هشاشة العظام والتصلب اللويحي .
- 6 - الأمراض النفسية والعقلية
- 7 - حالات زراعة الأعضاء .

متطلبات الاشتراك:

أولاً: تحدد قيمة الاشتراك السنوي المستحق على المشترك من قبل مجلس النقابة في مطلع كل عام ويسدد مع الرسوم السنوية، على أن تتحمل النقابة وفروعها باقي التكاليف من صناديقها.

ثانياً: الصيادلة المتقاعدين يتم حسم قيمة الاشتراك من المعاش التقاعدي المخصص لكل منهم في الشهر الأول من كل عام .

ثالثاً: يعامل العاملون في النقابة وفروعها وفق ما ورد في البند /4/ من المادة الثالثة الذين يحق لهم الاشتراك معاملة الصيادلة ويتم حسم قيمة الاشتراك منهم من رواتبهم من الشهر الأول من كل عام.

رابعاً: تعامل قيمة الاشتراك معاملة الرسوم النقابية من حيث الغرامات والفوائد عند تحصيلها.

المادة الثامنة :

إيرادات الصندوق :

- 1- تحول النقابة مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية إلى حساب الصندوق كصيد تأسيسي للصندوق وذلك من حساب صندوق معونة العجز والوفاة وصندوق المعونة الاجتماعية .
- 2 - قيم الاشتراكات السنوية .
- 3 - الواردات السنوية المخصصة من صندوق معونة العجز والوفاة .
- 4 - الواردات السنوية المخصصة من صندوق المعونة الاجتماعية .
- 5 - الواردات المخصصة من صناديق الطوارئ الفرعية .
- 6 - التبرعات والهبات والفوائد والغرامات والواردات الأخرى التي تجبى لصالح الصندوق .
- 7 - يغطي العجز في حالة حصوله من الصناديق الأخرى للنقابة والفروع بقرار من مجلس النقابة حسب الامكانيات المتاحة .

المادة التاسعة :

- 1 - يحق لمجلس النقابة دراسة التعديلات والإضافات المتعلقة بالتعليمات التنفيذية ورفعها للمؤتمر العام لغايات إقرارها كنظام .
- 2 - تتم دراسة الحالات الخاصة التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات من قبل مجلس النقابة لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها .

للمساعدة في الحصول على أية معلومات :

الاتصال على :

النقابة :فرعي

مديكسا على الخطوط الأرضية: 011 6129446 - 011 6626313

مديكسا على الخط الساخن 098 8917517

أو الاستعلام عن طريق البريد الإلكتروني:

tpa@medexa.net

web site: www.medexa.net

دمشق			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
يتم إجراء التحاليل في المشافي			
- امتداد شارع ابن المقفع - جانب مدرسة دوحه الرحاب	6122502	6132500	مستشفى الأسد
شارع الأرحنتين - أبو رمانه	2220671	2453968	مستشفى التوفيق للولادة
جانب السفارة الإيرانية - مزة أوتوستراد	6134749	6118445	مستشفى الرازي
نفس البلد	3732316	3735090	مستشفى الشامى
جانب نقابة الفنانين - شارع بغداد	4422250	4410380	المستشفى الطبي الجراحي
خلف الملعب - ساحة العباسيين	4616659	4622700	مستشفى العباسيين
موقف الأزيكية - شارع بغداد	4464913	4464911	مستشفى العين والأذن
مقابل كنيسة الكيرلس - قصاع	4410284	4419944	مستشفى القديس لويس
دوما - الكورنيش	5757900	575901	مستشفى النور الجراحي
مقابل قصر الضيافة - أبو رمانه	3062	3062	مركز عيادة الشام
شارع برنية - ميسات	2761782	2241640	مستشفى هشام سنان، المركز
شارع طه حسين - خلف هيئة الاتصالات السلكية		6112792	مستشفى يافا الجراحي

حلب			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
جانب نقابة المهندسين		2632700	مستشفى الاجاتي للنسائية
الفرقان	2257500	2265256	المستشفى الاستشاري
المحافظة	2671773	2671770	مستشفى الدكتور محمد ضبيط
طريق الشام دوار الموت	5223642	5223640	مستشفى الرجاء
خلف فرع الشرطة العسكرية، جانب جامع زكي باشا	2271671	2229686	مستشفى القديس لويس ،
شارع رزق الله طحان - حي السبيل	2673304	2674600	مستشفى الكلمة
دوار الكرة الأرضية	2274473	5099	مستشفى النحاس للنسائية
شارع النيل	2631650	2631630	مستشفى حمدي الزعيم

حمص			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
شارع عدنان المالكي - الزهراء	618077	633200	مستشفى الأهلي التخصصي
طريق الكورنيش الغوطة	2216955	2482433	مستشفى الكندي

حمّاه			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
شارع الحكمة - حي المحافظة	351207	351200	مستشفى الحكمة
طريق الكورنيش الغوطة	517845	515801	مستشفى المركز الطبي

اللاذقية			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
			مستشفى الصوفي
شارع غسان حروفش	470321	245900	مستشفى الندي
مقابل سور المدينة الجامعية - حي الزراعة	421808	421911	مستشفى دراج

طرطوس			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
كورنيش البحر	319800	319800	مستشفى الحكمة
الأوتستراد الشرقي		317319	مستشفى المركز الطبي
نفس البلد			مستشفى المنى

ادلب			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
نفس البلد		230707	مستشفى الحياة الجراحي
مقابل العيادات الشاملة		230282	مستشفى المجد الجراحي

السويداء			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
شمال دار الحكومة - المحافظة	224078	252333	مستشفى العناية الخاصة

الحسكة			
العنوان	الفاكس	الهاتف	المشفى
شارع فلسطين	321823	311170	مستشفى شابو

درعا			
المشفى	الهاتف	الفاكس	العنوان
مستشفى الشفاء الخاص	243001	243151	جانب المركز الثقافي - السحاري